قال في الاشباه والنظائر من كتاب الامانات ما نصه
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث فعد الناظر
والقاضي والسلطان الى ان قال وزدت عليها مسايل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا حال ابنه ذكره فيها ايضا الخ الاثنين عشر التي استثناها

وقال العلامة السيد احمد الحموي

ما نصه قوله الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول في غالب
كتب المذهب المعتمدة لكن يحث فيه في ادفع الوسايل فقال ان ينبغي ان
يفصل فيقال ان حصل طلب المستحق منه واخر حتى مات مجهلا ضمن واذا لم يحصل
طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا
بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في
يده

وقال العلامة الخيري الرملي في حاشيته على الاشباه من كتاب الامانات
ما نصه قال في البحر في مجمع الفتاوى المودع او المضارب او
المستبضع او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان
ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا
للمودع بعد بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال
ولو عرفنا الميت المال حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة
في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يد الميت حال حياته من شرح الطحاوي
على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من شرح الطحاوي
انتهى اقول فقوله او المضارب يعلم منه ان الوكيل كذلك **قوله** كذا في
فتاوى قاضي خان اقول مقتضى كلام قاضي خان وهو بالنقل عن الناطفي
ان الوصي يضمن فيتحصل بسبب ما في جامع الفصولين من عدم ضمان الوصي
ان فيه اختلافا وقد ذكر الطرسوسي انه تحصل بسبب ما في الشمني من بعض
متولي الوقف والسلطان واحد المتقاوضين ان في القاضي اختلافا
راجعه **قوله** احد المتقاوضين اقول ذكر قاضي خان ان هذا غلط
وان الصواب انه يضمن فراجعه **قوله** ذكره فيها ايضا اقول عبارة

قال العلامة الشرنبلالي في شرحه على نور الايضاح المسمى بامداد الفتاح من كتاب الصلاة ما نصه
ومن لم يجد وقتهما اي العشا والوتر لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار بافصى المشرق يطلع فيه
يطلع فيه الفجر قبل مغيب الشفق في اقرب ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وبه افتى
برهان الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني لما ورد السوال من بلاد بلغار عليهما بانا لا نجد وقت العشا
في بلدنا هل علينا صلاة العشا فكتبا ليس عليكم صلاة العشا وورد نحو ازرم على الشيخ الكبير البقالي
فافتى بعدم الوجوب وكانت قد وردت على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضا العشا فارسل الحلواني
من يسال البقالي في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة فما كفر
فاجس البقالي بذلك فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وجوه
قال ثلاث فعرفوا محل الرابع قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه قال
في شرح المنية للبرهان الحلبي واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بانه لا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين
عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علة لوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد
المعرفات للشي فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا المعرف للشي لا يستلزم انتفاه لجواز دليل اخر وقد
وجد وهو ما تواطانت اخبار الاحاد من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر
الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الدجال قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسايرايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
قدره رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثليه وقس عليه فاستوزنا ان
الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزن يوقع على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها
الوجوب وكذا قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد اتم الخ قال شارح المنية
والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد
بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا
يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر واذا اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد
الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا
اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه
اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت
خمسا على كل مكلف واما الكافر اذا اسلم في اخر اليوم لا يلزمه صلاة ما مضى مع ان عدم الشرط وهو الاسلام
في حقه مضاف اليه بتقصيره بخلاف هولاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات
خمسات والقياس على حديث الدجال غير صحيح لانه لامدخل للقياس في وضع الاسباب وليس فانما هو فيما
لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس هذا نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن
القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهدنا لكانت الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)